لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستدمة للاقتداء وان نوى الاقتداء
بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو زيد امر عمرو صح الاقتداء للاطلاق ولذا
ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو
صح الاقتداء ايضا اذا ليس في نيته تقييد الا اذا قيد بنية وقال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو حينئذ لا يصح لكونه نيته مقيدة بشخص
ليس هو الامام في الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بعمل كذا ذكره في المحيط وهو قول
او عند ابي حنيفة الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء
حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند كثير من المشايخ واذا لم تحضره النية عند
الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام ولم يعلم ظن انه اي الامام قد شرع
قبل شروعه وهو اي الحال ان الامام لم يشرع لم يجز شروعه في صلوة الامام
لانه قصد الشروع في الحال في صلوة ليس عليه ومن صلى سنين ولم يعرف
النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء
يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم
ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة
تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان
في صلوة الامام قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة
سنة مثلها كالنفل والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا
في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج
يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء
كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا

ذكر

كذا ذكره في المحيط اما جاز القضاء بنية الاداء وعكسه لم يجز عليه والثانية ظهر عندنا
الوقت بعد خروج الوقت فالتحق انها لا تجوز صح به في فتاوى خان وفيها
وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم
وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجزه بخلاف
واذا لم يعلم خروج الوقت لسعها ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة
والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه
او ظهر الامس مثلا ولو نوى ان هذا من ظهر اليوم الثلثاء اي ظن ان ذلك
اليوم يوم الثلثاء واذا الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين
انه ذلك اليوم يوم الاربعاء فالظهر منه جاز ظهره منه والغلط انما هو في تعيين
الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حضر تعيين الفرض ولو شرع
في صلوة ما اي صلوة من الصلوات هي عليه يظن انها سبتية اي من صلوات
يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي شرع فيها انما هي احدية اي من
صلوات يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت وصلاه بتلك
النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا يجزي عن ظهر
يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى اليوم
قبل وجوبها ولو كان بالعكس ان شرع في صلوة عليه اي ظن انها احدية فاذا هي
سبتية تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي
ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط
اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب المحيط وغيره وقيل التكلم باللسان
بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بالخلاف بين الائمة ان النية عمل
القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)